

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٤٣٢ لسنة ١٩٩١ .

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

قرر :

مادة ١ - يتم تملك الراغبين من العاملين بهيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية وديوان عام استصلاح الأراضي . وصندوق أراضى الاستصلاح . أراضى مستصلحة مقابل ترك الخدمة وفقا للأسس والقواعد التالية :

(١) شروط الانتفاع بالتمليك :

- قضاء حد أدنى عشر سنوات خدمة فعلية بالهيئة أو ديوان عام استصلاح الأراضي أو صندوق أراضى الاستصلاح حتى ١١/٧/١٩٩٠ ولا تحسب ضمن ذلك فترات الإجازة أو الإجازة بدون مرتب .

- يتم تملك العاملين على فئات مالية أو يعقود عمل دائمة ممن يرغبون فى التملك بشرط أداء الخدمة العسكرية لمن هم فى سن التجنيد إذا كان ملزما بأدائها .

- إذا كان العامل وزوجته ممن يعملون بجهة أو جهات التملك فلا يجوز تملك إلا أحدهم فقط . وفى هذه الحالة يحصل أيهما على حصة تملك كاملة .

- فى حالة مابقة انتفاع أحد الزوجين بأى مشروع تملك أراضى زراعية أو مستصلحة فلا يحق للطرف الآخر الانتفاع مرة أخرى .

(ب) حصص التمليك :

- يملك العامل من الرجال الذي على درجة مالية ممن تنطبق عليه الشروط السابقة بحصة تمليك كاملة ، وإذا كان هو وزوجته ممن تنطبق عليهم .
- شروط التمليك فتملك الزوجة حصتها كاملة حسبما ينطبق عليها من شروط إذا لم يستفيد الزوج من التمليك .
- إذا كان العامل من السيدات أو الأناست وأزواجهن ممن غير العاملين بجهات التمليك يملكون ٥٠٪ من حصة الرجال .
- العاملين على عقود عمل من الذكور ممن تنطبق عليهم الشروط يملكون حصة قدرها ٥٠٪ فقط من حصة العاملين على درجات مالية .
- يستبعد العاملون على عقود عمل من غير الرجال من التمليك .
- العاملين الموجودين في إجازات بدون مرتب وتنطبق عليهم شروط التمليك يشترط هودتهم إلى العمل وقضاء مدة سنتين على الأقل بالجهة التابعين لها قبل الانتفاع بالتمليك .

(ج) شرائح التمليك :

- العاملون بدون مؤهل يملكون بواقع ¼ فدان عن كل سنة خدمة ويحد أقصى ه أفدنة .
- العاملون بمؤهل أقل من المؤهل العالي يملكون بواقع ¼ فدان عن كل سنة خدمة ويحد أقصى ٧,٥ فدان .
- العاملون من حملة المؤهلات العليا يملكون بواقع ١ فدان عن كل سنة خدمة ويحد أقصى ١٥ فدان .

(د) قيمة الأرض :

- تحسب قيمة الفدان بسعر مائة جنيه يضاف إليها نصف تكاليف البلدية الأساسية يحد أقصى ١٥٠٠ جنيه — على أن يمنح المستفيد بالانتفاع فترة سماح قدرها خمس سنوات يستحق بعدها سداد القسط الأول الذي يسدد اعتباراً من أول أكتوبر التالي لنهاية فترة السماح — وعلى أقساط سنوية متساوية لمدة ثلاثون سنة

مادة ٢ - يتم تخصيص مساحة خمسة آلاف فدان كل عام من خطة التوسع الأفقى فى إحدى مناطق التوزيع على من يتطبق عليهم شروط الانتفاع وبنفس القواعد الموضحة فى القرار .

مادة ٣ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ما

سارى ١٩٩١/١٠/١٩

دكتور / يوسف والى